العدد الواحد والعشرون - الجزء الاول - نوفمبر - 2024 - السنة الرابعة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية المحكّمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

International American Journal of Peer-Reviewed Humanities and Social Sciences

ISSN - 2710 - 4834 / رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقي : 2735

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.aijhssa.us

عقوبة الطرد في القوانين العراقية القديمة

أ.د. عبدالرحمن يونس عبدالرحمن
جامعة الموصل- كلية الآثار- قسم الحضارة
جمهورية العراق
Alkhateeb_62@unmosul.ed.iq
+964 770 415 1957

أ.م. د. نسرين أحمد عبد
جامعة الموصل- كلية الآثار- قسم الحضارة
جمهورية العراق
nesreen_abd@unmosul.edu.iq
+964 770 207 2217

الملخص
بحسب المصادر المسمارية ومنها على وجه الخصوص القوانين والرسائل الملكية، فان عقوبة الطرد كانت واحدة من العقوبات التي سنها المُشرع العراقي قبل اكثر من اربعة آلاف سنة من الآن الى جانب غيرها من العقوبات الاخرى، واستناداً الى ما ورد في معاجم اللغة العربية والاكدية فضلاً عن القوانين، فإن كلمة الطرد كان لها من المرادفات ما يشير الى ذات المعنى منها، الفصل، المنع، القطع، الا ان اقوى تلك المرادفات تماثلاً مع كلمة الطرد هي النفي والإبعاد، ووفقاً لمضامين النصوص المسمارية ذات العلاقة فان طبيعة هذه العقوبة كما يبدو وتبعاتها القانونية والاجتماعية كانت تختلف باختلاف طبيعة الجُرم المُرتكب ودوافعه، وتعد جريمة الزنا بالمحارم واحدة من الجرائم التي خصها القانون بهذه العقوبة كما نوهت بذلك المادتين (154و158) من قانون حمورابي، وفيما تشير المادة 154 الى نفي مرتكب هذه الفاحشة، نجد المادة 158 تستخدم كلمة الطرد بحق فاعلها، وفي كلا المادتين العقوبة تكاد تكون واحدة وهو نفي الرجل الممارس لهذه الرذيلة، بغض النظر عن موقعه في الاسرة أباً كان او ابناً وابعاده عن محيط اسرته والمجتمع وخسرانه لكافة مستحقاته من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة. كذلك طالت هذه العقوبة الرجل الذي يقوم بتطليق زوجته ولديه اولاد منها، من اجل امرأة ثانية وقع في هيامها، ومن اجل المحافظة على كيان الأسرة وتماسكها ألزم القانون الرجل بترك البيت ومغادرته دون ان يأخذ شيء من الممتلكات، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة التي تطلب من زوجها الطلاق دون وجود مبرر لذلك فان عقوبتها الطرد من البيت دون الحصول على مستحقاتها المالية او العينية. ومن الجرائم التي خصها القانون كذلك بعقوبة الطرد هي جريمة الفساد الاداري، ومن الطريف ان نجد في المادة الخامسة من قانون حمورابي، اي قبل اكثر من 4000سنة من الآن، عقوبات تطال سلطة القضاء وتحديداً القاضي الفاسد الذي يقوم بتغيير قرار الحكم بعد اصداره من اجل منفعة شخصية، ولم يكتفِ القانون بطرده فقط من الوظيفة وانما كذلك حرمانه من ممارسة المهنة نهائياً، والزامه بدفع تعويضات مُشددة لتكاليف الدعاوي المقدمة في هذه القضية، ولاشك ان مثل هذه الاجراءات كانت تصب بالدرجة الاساس في المحافظة على نزاهة القضاء ونشر العدل بين الناس ومحاسبة المفسدين حتى وان كانوا من داخل السلطة القضائية. كذلك يرد في بعض المواد القانونية ما يشير الى عقوبة الطرد من البيت، الى جانب غيرها من العقوبات الاخرى، بتهمة إنكار النسب سواء كان ذلك من جانب الابن لوالديه، او إنكار الوالدين لولدهما، وقد نوهت تلك المواد القانونية وكما سبقت الاشارة الى ذلك ايضاً الى التبعات التي تنجم عن عقوبة الطرد وحرمان الاطراف المسؤولة عن ذلك من مستحقاته المالية والمعنوية. والى جانب القوانين اشارت الرسائل المتبادلة بين الملوك والحكام الى عقوبة الطرد والعزل التي كانت تطال مبعوثي الملك في حالة اخفاقهم بتأدية الواجبات الملقاة على عاتقهم، ولم تقتصر هذه العقوبة على العاملين في القصر الملكي من الموظفين

والخدم، وانما شملت كذلك السفراء والمبعوثين من الدول الاخرى ممن لم يحترم المواثيق والعهود الدبلوماسية وتجاوزوا بسلوكهم غير المسؤول تلك الاعراف الدولية، وعادةً مثل هذه السلوكيات كانت وما

تزال تُفضي الى طرد البعثات الدبلوماسية واعادتهم الى بلدانهم احتجاجا على عدم احترامهم لتلك المواثيق.

الكلمات المفتاحية: عقوبة، طرد، قانون حمورابي، الحياة الاجتماعية، الفساد الإداري.

Expulsion penalty in old Iraqi laws

Prof.Dr.Abdulrhman younis Abdulrhman Alkhateeb
Dr.Nasren Ahmed Abd
University of Mosul - College of Archaeology - Department of Civilization - Republic of Iraq

Abstract

According to cuneiform sources, including in particular laws and royal letters, the expulsion penalty was one of the penalties enacted by the Iraqi legislator more than four thousand years ago, along with other penalties, and based on what was mentioned in the Arabic and Akkadian dictionaries as well as laws, The word expulsion had synonyms indicating the same meaning, including separation, prevention, cutting, but the most powerful of those synonyms with the word expulsion is banishment and expulsion, and according to the contents of the relevant cuneiform texts, the nature of this punishment, it seems, and its legal and social consequences were different. Depending on the nature of the committed crime and its motives, the crime of incest is one of the crimes that the law singles out with this punishment, as indicated in Articles (154 and 158) of Hammurabi's Law, and while Article 154 refers to the denial of the perpetrator of this indecency, Article 158 uses the word expulsion against the perpetrator, and in both The two articles, The punishment is almost the same, which is the expulsion of the man who practices this vice, regardless of his position in the family, whether father or son, his distance from his family and society, and his loss of all his entitlements from Movable and immovable property. This punishment also extends to the man who divorces his wife and has children from her, for the sake of a second woman who has fallen in love with her. Without justification, her penalty is expulsion from the home without receiving her financial or in-kind dues. Among the crimes that the law singled out as the penalty of expulsion is the crime of administrative corruption, and it is interesting to find in Article 5 of the Hammurabi Law, that, more than 4000 years ago, penalties that affect the judicial authority, specifically the corrupt judge who changes the judgment decision after its issuance for personal benefit The law was not only expelling him from the job, but also depriving him of practising the profession permanently and obligating him to pay severe compensation for the costs of the lawsuits presented in this case, and there is no doubt that such measures were mainly aimed at preserving the integrity of the judiciary, spreading justice among the people, and holding corrupters accountable even if they were from within the judiciary. In some legal articles, there is also what refers to the penalty of expulsion from the home, along with

other penalties, for denying lineage, whether it is on the part of the son to his parents or the parent's denial of their child. Which results in the penalty of expulsion and depriving the responsible parties of their financial and moral dues. In addition to the laws, the letters exchanged between kings and rulers referred to the penalty of expulsion and dismissal that affected the king's envoys in the event of their failure to perform the duties entrusted to them. This penalty was not limited to employees and servants in the royal palace but also included ambassadors and envoys from other countries who did not respect diplomatic pacts and covenants, and by their irresponsible behaviour, they transgressed those international norms, and usually such behaviour still leads to the expulsion of diplomatic missions and their return to their countries in protest of their disrespect for those covenants.

Keywords: punishment, expulsion, Hammurabi's Code, social life, administrative corruption.

المقدمة

على الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت العقوبات بشكل عام في القانون العراقي القديم، الا اننا لم نجد هناك دراسة بحثية مستقلة لعقوبة الطرد او النفي توضح طبيعة تلك العقوبة ونوعية الجرائم التي خصها القانون بهذه العقوبة، ولعل من الاسباب الموضوعية التي اسهمت في عزوف الباحثين عن تناول هذا الموضوع هو ندرة المعلومات المتوفرة في المصادر ولاسيما المسمارية منها بما في ذلك القوانين، ومع ذلك واستناداً الى مضامين بعض المواد القانونية، فإن عقوبة الطرد كما يبدو كانت واحدة من العقوبات التي سنها المُشرع في بلاد الرافدين الى جانب غيرها من العقوبات الاخرى، ومع تقادم الزمن وتعاقب العصور نجد مثل هذه العقوبة الى يومنا هذا تعد كذلك واحدة من العقوبات المُدرجة في قانون العقوبات العراقي لسنة (1968) وهي يمكن ان تُؤَشر على انها جزءً من الموروث الحضاري الذي خلفه القدماء في مجال القانون. وللأسباب الواردة في اعلاه فقد ارتئينا البحث في هذا الموضوع ضمن خطة بحث وهيكلية تناولت (أولاً): المفاهيم التي عبر عنها كلمة الطرد في معاجم اللغة العربية والنصوص المسمارية، و(ثانيا) طبيعة الافعال التي خصها القانون بعقوبة الطرد، و(ثالثا) اسباب اخرى لعقوبة الطرد في ضوء النصوص والرسائل.

مشكلة البحث:

هو عدم وجود دراسة معمقة مستقلة عن عقوبة الطرد التي تعد واحدة من العقوبات التي أشارت اليها القوانين العراقية القديمة.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في التعرف على الجرائم التي طالتها هذه العقوبة.. ومدى تفاوتها بين قانون واخر.

أهداف البحث:

اظهار طبيعة الفكر القانوني في المجتمع العراقي القديم وأسلوب تعاملهم قانونيا ضد الجرائم المرتكبة.

هيكلية البحث:

ارتأى الباحث عرض الموضوع بثلاث محاور تناول الأول معنى الطرد في معاجم اللغة العربية واللغات العراقية القديمة.. وفي الثاني تناول الجرائم التي طالتها عقوبة الطرد ومنها جريمة الزنا بالمحارم والطلاق الجائر (غير المنصف) والفساد الإداري وانكار النسب. وفي المحور الثالث فقد تحدث عن جوانب أخرى طالتها عقوبة الطرد ومنها عزل المقصرين من السفراء والرسل العاملين في القصر الملكي ممن لم يلتزم بالتوقيتات المحددة في انجاز المهام المكلف بها.

حدود البحث:

ركز البحث على تتبع القوانين العراقية القديمة وخاصة قانون حمورابي وأيضا النصوص المسمارية المختلفة الخاصة بعقوبة الطرد ودراستها بشكل معمق لاستنباط دور المشرع من التصدي للتصرفات غير المسؤولة بعقوبات تضمن المحافظة على تماسك المجتمع.

الدراسات السابقة:

سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، ج1، بغداد، 2003، Driver, G., and Miles, The Babylonian Laws, Vol. 1, Oxford, 1956.

سليمان، عامر، موسوعة القانون، موصل، 2014.

المنهج المعتمد:

المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف المواد القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وتحليل مضمونها ومقارنتها بالقانون العراقي الحديث في بعض الجوانب.

أولاً: معنى الطرد في معاجم اللغة العربية واللغات العراقية القديمة:

تتفق معاجم اللغة العربية على ان كلمة (الطَرْد) بفتح الطاء وسُكون الراء تعني الإبعاد والتنحية او العزل إما استخفافاً او عقاباً، فيقال: طرَدَهُ طرْداً أو قرر طَرْدَهُ من العمل بمعنى ابعده ونحاه من مكان العمل، اي عزلهُ أو فَصَلَهُ، وقد تأتي الكلمة بفتح الراء فتقرأ (طَرَداً) ومنها يقال (طريداً)، والطريد هو المطرودُ من الناس، أو (مُطَرَداً) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء بمعنى منبوذاً (انيس، إبراهيم، 1990، ص268)، ومن اشتقاقات هذه الكلمة ما يدل في معناها على (النفي) خارج البلاد ومن ذلك يقال: (أطرَدَ) الرجل، اي جعلهُ طريداً ونفاه (ابن منظور، 1955، ج3، ص267)، وذات المعنى نجده في القول: أطرده السلطان بمعنى أمر بإخراجه وطردِهِ من البلاد (الجوهري، إسماعيل، ج2، ص501-502)، ومن الجرائم التي كانت تدفع الى عقوبة الطرد والنفي هو ارتكاب جريمة الزنى اذ يرد بهذا الصدد ما يعبر عن ذلك بالقول: "من اعترف بالزنا يطرده القاضي" (الجوهري، ج2، ص501-502). وكلمة النفي اصطلاحاً يُقصد بها: "الحكم بإخراج شخص من بلاده واقامته في بلد اخر مدة معينة او مدى الحياة" (الفراهيدي، ج8، ص375)، وتُطلق كلمة المنفي على الشخص المُبعَد خارج الوطن، اذ يقال: "نفى الحاكم فلاناً اي اخرجه من بلده وطرَدهُ" (ابن فارس، 2008، ص612)، والنفي تأتي بمعنى التغريب عن البلد (ابن منظور، ج3، ص639). وابرز من عبر عن هذه العقوبة الى جانب غيرها من العقوبات الاخرى هو القرآن الكريم وخص بها المفسدون في الارض لمن حارب الله ورسوله، قال تعالى: "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يُقتلوا او يُصلبوا او تُقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او يُنفوا من الارض" (سورة المائدة، آية 33). واستناداً ما سبقت الاشارة اليه فإن عقوبة الطرد او النفي هما وجهان لعملةٍ واحدة كما يبدو، وان اوجه الاختلاف فيما بينهما ربما يكمن فقط في طبيعة الفعل المُرتكب وما يترتب عليه من تبعات قانونية او اخلاقية بحسب ذلك الفعل. وفي معاجم اللغة الاكدية وقاموس العلامات المسمارية نجد هناك العديد من المفردات والمصطلحات الدالة على الطرد والفصل والنفي، وابرز تلك المفردات تطابقاً من حيث اللفظ والمعنى مع كلمة الطرد في اللغة العربية هي المفردة الاكدية (طَرِدوتُ taridutu) وتعني النفي (سليمان، عامر، 1999، ج1، ص80؛ CAD, p. 62). كذلك ترد الكلمة (اَلانو alanu) للدلالة على النفي والطرد خارج البلاد، وتُقرأ بالسومرية (LUGAL KI.BAD.DU) (CAD, p. 334). ومن المفردات الاكدية الاخرى التي تدل في بعض معانيها على الطرد والنفي، كلمة (دُبُرُ duppuru وتُقرأ كذلك dibburu) وتعني: رحل، طرد، نقل (سليمان، 1999، ج1، ص219؛ CAD, p. 186-188). ويُستدل كذلك على ذات المعنى (الطرد) من اللفظة الاكدية (أُبُكُ ubuku) والتي تُقرأ ايضاً (اِيبُك Ibu k) (سليمان، 1999، ج1، ص45)، ومن ذلك ايضاً المفردة (nekemtu) الدالة على الطرد والنفي (لابات، رينيه، 2004، ص368). وكما سبق الاشارة فان هناك من الالفاظ في اللغة العربية ما يصب في معنى الطرد ومن ذلك على سبيل المثال كلمة الفصل من الوظيفة او المنع من مزاولة الشخص للمهنة، كذلك يرد في اللغة الاكدية من الالفاظ ما يشير الى ذات المعنى المشار اليه آنفاً ومن ذلك اللفظة الاكدية (parasu التي تعني: منع، او فصل، او قطع)، ومن اشتقاقات هذه الكلمة (parsu) وتعني مفصول (لابات، 2004، ص371).

ثانياً: طبيعة الافعال التي خصها القانون بعقوبة الطرد:

- الزنا بالمحارم

حقيقة لم نجد في القوانين العراقية القديمة التي سبقت قانون حمورابي ولا تلك التي اعقبته ما يشير الى جرائم الزنا بالمحارم باستثناء قانون حمورابي الذي خصص لها خمسة مواد قانونية (154-158) اختلفت فيها العقوبات التي سنها المشرع تبعا لتفاصيل الواقعة وشخوصها، واحدى تلك العقوبات كانت هي الطرد كما تشير الى ذلك المادة (158) ونصها:

šum-ma a-wi-lum
wa-ar-ki
a-bi-šu
i-na šú-un
ra-bi-ti-šu
ša DUMU.MEŠ
wa-al-da-at
it-ta-aṣ-ba-at
a-wi-lum šu-ú
i-na É.A.BA
in-na-as-sà-ah

" اذا ضبط رجل في حضن مربيته التي ولدت اولاداً، بعد ابيه، يُطرد ذلك الرجل من ممتلكات بيت الاب " (سليمان، 2003، ج1، ص156؛ Driver, G., and Miles, Vol. 1, 1956).

وقد عبر القانون عن كلمة الطرد بالاجتثاث من ممتلكات الاب، وبالاكدية وردت بصيغة "اِنَ بيت آبِم اِنَسَخ ina bIt abim innassah" بمعنى يُجتث من ممتلكات بيت الاب، وتأتي كذلك للدلالة على حرمانه في حقه من تركة والده ومن بنوته في انتسابه لأبيه (سليمان، 2014، ص299-300). وعلى الرغم من الغموض الذي يكتنف المعنى الحقيقي من كلمة مربيته التي وردت في اللغة الاكدية بصيغة (رَبيتسُ) rabitisu، وهل المقصود منها الزوجة الرئيسة للاب ؟ ام مربيته، الا ان المرجح في ذلك كما يبدو هي زوجة الاب التي يكون لها اولاد من بعد ابيه وليست المربية التي ارضعته (سليمان، 2014، ص300). واذا تأملنا في طبيعة العقوبة التي سنها القانون لهذا الجرم الفاحش المهدد لكيان الاسرة والمجتمع على حد سواء والمنافي للأخلاق والقيم الاصيلة، نجد انها لا تتناسب وحجم الفعل الذي قام به الرجل مع زوجة ابيه. صحيح ان المادة القانونية اشارت الى طرده من ممتلكات ابيه بما في ذلك طرده من البيت وحرمانه من جميع اموال والده المنقولة وغير المنقولة (سليمان، 1987، ص256)، الا اننا لم نجد عقوبة الحق العام واضحة في هذه المادة وهي مهمة جداً لردع من تسول له نفسه القيام بمثل هذه الافعال المُشينة، كذلك لم نجد في المادة القانونية اعلاه ما يشير الى عقوبة زوجة الاب الزانية طالما تم القبض عليهما في حالة تلبس بجرم الزنا، وان عدم شمولها بالعقوبة قد يعطي تصوراً بانها ربما كانت مُجبرة بالإكراه على هذا الفعل ولم يكن برضاها وان القانون بسبب ذلك اسقط عنها التهمة، على العكس تماما مما ورد في المادة (157) من قانون حمورابي والتي تُحَمِل كِلا الطرفين الابن والأم المسؤولية الجزائية لفعل الزنا وانزال اقصى العقوبة بهما كما ورد ذلك في نص المادة اعلاه:

šum-ma a-wi-lum
wa-ar-ki
a-bi-šu

i-na sú-un
um-mi-šu
it-ta-ti-il
ki-la-le-šu-nu
i-qal-lu-ú-
šu-nu-ti

"اذا نام رجل في حضن امه بعد ابيه يحرقونهما كليهما" (سليمان، 2003، ج1، ص156).

وهذه العقوبة كما هو واضح تعد من اقسى العقوبات التي وردت في القانون العراقي القديم، ويعلل احد الباحثين الاسباب التي دفعت المشرع الى تشديد العقوبة في هذه المادة هو ان فعل الزنا كان برضا الطرفين كما يبدو، وان الاثار السلبية لهذا الفعل لم تكن لتنحصر فقط بمرتكبيه وانما كانت تمس ايضاً الأمومة ومكانة الأم في المجتمع العراقي القديم، بينما في المادة (158) كانت جريمة الزنا واقعة مع زوجة الاب وليست والدته الحقيقية لذلك جاءت العقوبة أخف وطأة مما ورد في المادة (157) على الرغم كلا الواقعتين ترتبطان بجريمة الزنا (الياسين، جعفر، 2008، ص66). كذلك يرد في المادة (154) من قانون حمورابي ما يشير الى عقوبة الطرد او النفي خارج البلاد للرجل الذي يقوم بفعل الزنا مع ابنته، ومما جاء في نص هذه المادة:

šum-ma a-wi-lum
DUMU.SAL sú
il-ta-ma-ad
a.wi-lam šu-a-ti
URU ú-še-iṣ-
ṣú-ú-šu

"اذا جامع رجل ابنته ينفوا ذلك الرجل من المدينة" (سليمان، 2003، ج1، ص155).

واستناداً الى ما ورد في المادة (158) من تبعات قانونية لعقوبة الطرد او النفي بسبب فعل الزنا فان القائم بهذا الفعل وهو الاب يخسر جميع ممتلكاته وحقوقه بما في ذلك حق المواطنة والانتماء للوطن ويطرد من المدينة (الجاف، جبار، 1999، ص186). ولا نجد في هذه المادة كذلك ما يشير الى عقوبة الطرف الاخر من الجريمة وهي الابنة وتعليل ذلك كما يبدو ان ابنته التي هي من صلبه لم تكن لديها الارادة الصلبة لمواجهة ومعارضة والده فيما يطلبه منها طالما كانت تخضع لسطته وهو المسؤول عنها من الناحيتين الاجتماعية والقانونية وربما قد تكون قاصراً من حيث العمر واستغل ذلك والدها، لذلك جاءت العقوبة لتطال الرجل الاب دون ابنته المغلوب على امرها في هذا الفعل المشين. وقد لا نجد ذات العقوبة لذات الفعل في المادتين (155و156) من قانون حمورابي على الرغم من انهما يصبان في اطار واحد وهو (الزنا بالمحارم)، فالمادة (155) تنص:

šum-ma a-wi-lum
a-na DUMU-šu
É.GI$_4$.A i-hi-ir-ma
DUMU-šu il-ma-sí
šu-ú wa-ar-
ka-nu-um-ma
i-na sú-ni-ša
it-ta-ti-il-ma
iṣ-ṣa-ab-tu-šu

a-wi-lam šu-a-ti
i-ka-sú-šu-ma
a-na me-e
i-na-ad-du-ú-ši(!)

"اذا اختار رجل كنةً لابنه وجامعها ابنه وبعد ذلك نام هو في حضنها وقبض عليه، يوثقون ذلك الرجل ويرمونه في الماء" (سليمان، 2003، ص155).

وواضح من هذه المادة ان عقوبة الغرق كانت هي العقوبة التي حددها المشرع للرجل الذي قام بارتكاب هذه الجريمة، بينما المادة (156) اكتفت بالتعويض وارجاع ما جلبته الكنة من بيت ابيها وفك الارتباط بينها وبين ابن الرجل الذي مارس معها الرذيلة، ومما جاء في نص المادة نقرأ:

šum-ma a-wi-lum
a-na DUMU-šu
É.GI$_4$.A
i-hi-ir-ma
DUMU-šu la il-
ma-sí-ma
šu-ú í-na sú-ní-ša
it-ta-ti-il
MAŠ MA.NA KÙ.BABBAR
i-ša-gal-
ši-im-ma
ù mi-im-ma
ša iš-tu
É a-bi-ša
ub-lam
ú-ša-lam-
ši-im-ma
mu-tu
li-ib-bi-ša
i-ih-ha-az-zi

"اذا اختار رجل كنةً لابنه ولم يجامعها ابنه وهو نام في حضنها يدفع نصف منا فضة ويسلمها كل الذي جلبته من بيت ابيها وتأخذ زوجا برغبتها"(سليمان، 2003، ص156) .

ويتضح من هذه المادة ان العقوبة التي فرضها القانون على الرجل الزاني جاءت مخففة وتعويضية تبعا لطبيعة تلك الحالة، ومن المحتمل ان المشرع اخذ بنظر الاعتبار كما يبدو ان الكنة لم تصنف من ضمن المحارم في مثل هذه الحالة كون الابن لم يدخل بها بعد. وواضح مما تقدم ان عقوبة الطرد او النفي كانت واحدة من العقوبات القاسية التي سنها القانون العراقي القديم ضد مرتكبي جريمة الزنا، وتكمن قساوة هذه العقوبة في حرمان الرجل الزاني من حقوقه المنقولة وغير المنقولة في جميع ممتلكاته وعزله نهائياً عن عائلته ومجتمعه ونفيه خارج المدينة، وهو اجراء وقائي ورادع من اجل حماية المجتمع والمحافظة على افراده من التفكك الاسري. تجدر الاشارة بهذا الصدد ان هذه العقوبة (الطرد) ما تزال الى يومنا هذا معمولٌ بها وواضحة العيان في الكثير من المجتمعات الحالية ولاسيما العشائرية منها التي لديها من العادات والتقاليد والاعراف ما يجب المحافظة عليها والالتزام بها لحماية مكانة العشيرة

وسمعتها بين القبائل والعشائر المحيطة بها. كذلك يمكن القول ان اختلاف طبيعة العقوبات في القوانين العراقية القديمة ومنها قانون حمورابي على الرغم من ان جريمة (الزنا بالمحارم) هي واحدة في مفهوم القانون، الا ان ذلك كما يبدو يرجع الى ان تلك القوانين " لم تعالج مباديء عامة وتأتي بأحكام خاصة وانما عالجت قضايا معينة ووضعت لكل منها احكامها الخاصة بها ومنها جريمة الزنا" (سليمان، 1993، ج2، ص205)، لذلك جاءت العقوبات مختلفة تبعاً لطبيعة كل حالة وظرفها الخاص ونظرة المشرع لها. واذا استحضرنا قوانين الدولة العراقية الحديثة فيما يتعلق بهذا الموضوع نجد ان هذه العقوبات بما فيها عقوبة الطرد تكاد تكون مخففة مقارنة بما هو موجود في الوقت الحاضر، اذ تشير المادة (393 أ و ب) من قانون العقوبات الى عقوبة السجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها، وشدد العقوبة على الجاني اذا مارس هذه الجريمة مع احد اقاربه الى الدرجة الثالثة، وقد تصل العقوبة الى الاعدام كما جاء ذلك في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (488) في 1978/4/11 " كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر وافضى الفعل الى موتها او ادى الى حملها او ازالة بكارتها " (الياسين، 2008، ص66-67).

- الطلاق الجائر (غير المنصف):

كما هو معروف فان القوانين العراقية القديمة بمجملها جاءت بالدرجة الاساس لتنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية بين افراد المجتمع ونشر العدل والتصدي لمن يحاول التجاوز على حقوق الاخرين وممتلكاتهم بما في ذلك حقوق افراد العائلة الواحدة، ويعد الطلاق واحداً من الموضوعات الاجتماعية المهمة التي ادرجها المُشرع وفقاً لطبيعة كل حالة والظروف التي كانت تحيط بها ضماناً لحقوق الزوجة والزوج بعد الطلاق، ويحدد بعض الباحثين ان هناك نوعان من الطلاق، الاول يُعرف بالطلاق العادل او المُنصف، وهو الذي يلجأ اليه الرجل لأسباب موجبة ومن ذلك على سبيل المثال السلوك السيء للزوجة داخل البيت وخارجه والتفريط بسمعة زوجها وشرفه او غير ذلك من الاسباب الأخرى (سليم، سعدي، 2010، ص90؛ Driver, G., Vol. 1, 1956, p. 318-319)، وفي هذه الحالة لا يجبر الزوج على دفع مهر الطلاق، والنوع الثاني هو الطلاق الجائر غير المنصف (سليم، 2010، ص90) وهو ان يقوم الرجل بتطليق زوجته التي انجبت له اولاداً دون سبب مشروع فقط من اجل تحقيق نزواته وميوله العاطفية، وفي مثل هذه الحالة ومن اجل الحفاظ على مستقبل الاسرة نجد القانون يتصدى لتصرفات الزوج غير المسؤولة بعقوبات قاسية مالية ومادية تضمن للأسرة حرية العيش وتعطي للزوجة المقومات الاساسية لتربية الاولاد، وعلى الرغم من ان القانون اعطى للرجل الحرية الكاملة بالزواج من امرأة ثانية في حالات معينة، منها على سبيل المثال مرض الزوجة المزمن، وكذلك عدم قابليتها للإنجاب بسبب العقم، الا انه اوجب على الزوج عدم تطليق زوجته الاولى ورعايتها طالما هي على ذمته وتعيش في كنفه، كما تنص المادة (148) من قانون حمورابي الى ذلك:

šum-ma a-wi-lum
aš-ša-tam
i-hu-uz-ma
la-ah-bu-um
iṣ-ṣa-ba-as-sí
a-na ša-ni-tim
a-ha-zi-im
pa-ni-šu
iš-ta-ka-an
i-ih-ha-az

aš-ša-sú
ša la-ah-bu-um
iṣ-ba-tu
ú-ul i-iz-
zi-ib-ši
i-na É i-pu-šu
uš-ša-am-ma
a-di ba-al-ṭa-at
it-ta-na-aš-ši-ši

"اذا اخذ رجل زوجة واصابها مرض وقرر ان يأخذ ثانية، يأخذ ولن يطلق زوجته التي اصابها المرض وتسكن في البيت الذي عمله ويتحملها طالما كانت عائشة" (سليمان، 2003، ص152).

ولم يعطِ هذا الحق للزوجة الا في حالات معينة ومنها خيانة الرجل للحياة الزوجية او هروب الزوج من مدينته وتركه لزوجته واطفاله مدة طويلة دون نفقة (الاعظمي، محمد، 1990، ص157)، اما اذا تولدت لدى المرأة المتزوجة رغبة بالطلاق من زوجها دون سبب يذكر فإنها كانت تُطرد من بيت زوجها دون اية مستحقات مالية او عينية تحصل عليها (ساكز، هاري، 1999، ص203)، وكذلك الحال بالنسبة لمساحة الحرية التي اعطاها القانون للرجل في مسألة الطلاق ايضاً كانت مقيدة بالعقوبات المالية والبدنية كما سبقت الاشارة الى ذلك في حالة اقدم الزوج على اتخاذ قرار الطلاق دون سبب مشروع وكان لديه اولاد منها (الاعظمي، 1990، ص158)، واحدى تلك العقوبات التي سنها القانون من اجل المحافظة على التكوين الاسري وحماية الاسرة من التشتت والضياع هي معاقبة الزوج بالطرد من البيت وخسرانه جميع ممتلكاته في البيت كما تشير الى ذلك المادة (59) من قانون اشنونا جاء فيها:

šum-ma LÚ DUMU.MEŠ wu-
ul-lu-ud-ma DAM-su i-zi-
im-ma [ša]-ni-tam i-ta-ha-
az i-na É ù ma-l[a i-b]a-
šu-ú in-na-sa-ah-ma wa-
ar-kì ša i-ra-a[m-m]u-šu
it-ta-la-ak

"اذا وُلد لرجل اولاد وطلق زوجته واخذ ثانية، يُطرد من البيت ومن أي شيء فيه ويذهب وراء من تحبه" (سليمان، 2003، ج1، ص86؛ Roth, M., 1997).

وكما هو واضح من نص المادة اعلاه ان السبب الرئيس للطلاق هو وقوع الرجل في عشق امرأة ثانية دون الاكتراث بما سيحل بزوجته الاولى واولادها بعد الطلاق، لذلك جاء القانون مُشدداً على عقوبة الرجل بالطرد من البيت حمايةً للأسرة بكافة افرادها في توفير مكان آمن وضامن يحافظ على مستقبل الاولاد ونشأتهم السليمة. وعلى الرغم من ان قانون حمورابي هو الاقسى في عقوباته مقارنة بغيره من القوانين العراقية القديمة الاخرى، الا المادة (137) التي تناولت ذات المضمون الوارد في المادة (59) من قانون اشنونا، باستثناء اسباب الطلاق، لم تشير الى طرد الزوج من بيته واكتفت فقط بذكر الجانب المادي واعطاء جزء من املاك الرجل وثروته لزوجته مع استرجاع كافة مستحقاتها بعد الطلاق، ومما جاء في نص هذه المادة نقرأ:

šum-ma a-wi-lum
a-na ^{SAL}šu-gi$_4$-tim
ša DUMU-MEŠ ul-du-šum

ù lu LUKUR ša DUMU.MEŠ
ú-šar-šu-šu
e-zí-bi-im
pa-ni-ša
iš-ta-ka-an
a-na SAL šu-a-ti
še-ri-ik-ta-ša
ú-ta-ar-ru-ši-im
ù mu-ut-ta-at
A.ŠA GIŠ.ŠAR ù bi-ši-im
i-na-ad-di-nu-
ši-im-ma
DUMU.MEŠ-ša
ú-ra-ab-ba
iš-tu DUMU.MEŠ-ša
úr-ta-ab-bu-ú
i-na mi-im-ma
ša a-na DUMU.MEŠ-ša
in-na-ad-nu
zí-it-tam
ki-ma ab-lim
iš-te-en
i-na-ad-di-nu-
ši-im-ma
mu-tu
li-ib-bi-ša
i-ih-ha-az-zi

"اذا اراد رجل ان يطلق الشوكيتم (سليمان، 1993، ج2، ص127) التي ولدت له اولاداً او الناديتُم (سليمان، 1993، ج2، ص127) التي جهزته بالأولاد يعيدون الى تلك المرأة جهازها ويعطونها نصف الحقل والبستان والمقتنيات وتربي اولادها وبعد ان تربي اولادها يعطونها حصة مثل وريث واحد من اي شيء يعطى الى اولادها، ويأخذها زوج ترتضيه" (سليمان، 2003، ج1، ص147).

وواضح من هذه المادة ان الاسباب التي دفعت بالرجل الى اتخاذ قرار الطلاق وان كانت غير معروفة الا انها على الارجح كانت تختلف غن الاسباب التي وردت في قانون اشنونا، لذلك جاءت العقوبة مختلفة ومخففة وتهدف بالدرجة الاساس الى حماية الاسرة وضمان حق الزوجة والاولاد بعد الطلاق. ومما يدعو الى الاعتزاز بالقوانين العراقية القديمة ولاسيما قانون حمورابي انها جاءت بأحكام وقواعد قانونية تصب الى حد كبير بذات المفهوم التي وردت بالشرائع السماوية ومنها الشريعة الاسلامية، وقدر تعلق الامر بموضوع الطرد فان الدين الاسلامي لم يكن ليسمح بطرد الزوجة من بيت زوجها الا في حالة ارتكابها المعصية او الفاحشة المبينة كما جاء ذلك في قوله تعالى "....لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة..." (سورة الطلاق، آية 1).

- الفساد الاداري:

كما سبقت الاشارة فان الهدف الاساس من سن القوانين العراقية القديمة هو تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية ونشر العدل بين الناس كما وضحت ذلك مقدمة القوانين على لسان مُشرعيها من الملوك، ومنهم على سبيل المثال الملك حمورابي (كلنغل، 1987، ص10-11) اذ يرد في مقدمة قانونه "...آنذاك أسمياني (الالهان) آنو وانليل باسمي، حمورابي الامير التقي الذي يخشى آلهته، لأوطد العدل في البلاد، لأقضي على الخبيث والشر، لكي لا يستعبد القوي الضعيف، لكي (يعلو) العدل كالشمس فوق ذوي الرؤوس السوداء ولكي ينير البلاد من اجل خير البشر..." (رشيد، فوزي، 1987، ص113)، ومن اجل ترجمة هذا الكلام الى الواقع سعى الملوك الى إنشاء المحاكم واختيار القضاة لتولى مسؤولية الفصل في القضايا المعروضة امامهم واصدار الاحكام المنصفة والعادلة بعد الاطلاع على ادلة الاثبات واعطاء كل ذي حقٍ حقهُ (الطالبي، 1990، ص55)، وعلى الرغم من حرص الملوك على اختيار القضاة المعروفين بنزاهتهم لتولي هذا المنصب، الا ان ما ورد في المادة الخامسة من قانون حمورابي والخاصة بمعاقبة القضاة الفاسدين يعطي انطباعاً واضحاً بعدالة القانون ويحذر من استغلال السلطة القضائية للأغراض الشخصية، وتعكس المادة آنفة الذكر العقوبات القاسية التي كانت تطال القاضي، ومنها عقوبة الطرد من الوظيفة، في حالة انحرافه عن مسار العدالة وتلاعبه بفحوى القرار لصالح طرفٍ معين، ونصت هذه المادة على ما يلي: " اذا حكم قاضٍ في قضية واصدر قراراً وأثبته (في) رقيم مختوم، وغَيَر بعد ذلك حكمه، سيثبتون على ذلك القاضي تغيير الحكم الذي حكمه وسيدفع 12 مرة مثل الادعاء الموجود في تلك القضية وسيطردونه من كرسي القضاء في المجلس ولن يعود ولن يجلس مع القضاة في قضية " (سليمان، 2003، ص95؛ Driver, Vol. 2, p. 82). وواضح من هذه المادة ان المُشرع لم يستثني حتى القضاة من العقوبة في حال ثَبُتت ادانتهم بالدليل القاطع على ارتكاب مخالفة قانونية ضد بريء، بل ان القانون شدد على القضاة بالعقوبات القاسية كونهم حماة القانون ويمثلون سلطة الملك في موقع المسؤولية ومطالبين بنشر العدل واحقاق الحق بين جميع افراد المجتمع وبالتساوي، لذلك لم تكتفي المادة بطرد القاضي الفاسد من منصبه ومنعه من مزاولة المهنة نهائياً، وهي العقوبة الاقسى بالتأكيد لرجل القانون، وانما الزمته ايضاً بدفع اثنا عشر ضعفاً مثل الادعاء الموجود في القضية كغرامة مالية جراء تغييره قرار الحكم بعد النطق به وتوثيقه (سليمان، 1987، ص229). ومما تجدر الاشارة اليه بهذا الصدد ان عقوبة الطرد او العزل او الفصل من الوظيفة ما تزال موجودة الى وقتنا الحاضر وهي احدى العقوبات المدرجة ضمن قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991، والمعدل رقم (5) لسنة 2008، اذ نقرأ في المادة (8) من الفصل الثالث من هذا القانون وتحديداً الفقرات سابعاً وثامناً الخاصة بالعقوبات وآثارها واجراء فرضها، ما يشير الى نوع عقوبة الفصل من الوظيفة ومدتها وفقاً لنوع الجُرم المرتكب، فاذا كانت الجريمة التي ارتكبها الموظف غير مخلة بالشرف فان مدة الفصل تكاد تكون محددة وبإمكان الموظف بعد انتهاء محكوميته العودة الى وظيفته كما اشارت الى ذلك الفقرة السابعة من هذه المادة. وهناك من الجرائم ما تدفع اصحاب القرار الى طرد الموظف نهائيا من مكان عمله وعدم السماح له بالعمل في جميع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي كما تشير الى ذلك الفقرة (ثامناً) من المادة الثامنة من القانون اعلاه، وجاء فيها: ثامنا: العزل: " ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات الاتية:

1-اذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقائه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة.

2-اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفة او ارتكبها بصفة رسمية.

3-اذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى (قانون انضباط الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل رقم 5) .

- نفي النسب:

حقيقة لم نجد في القانون العراقي القديم بشكل واضح ما يشير الى عقوبة الطرد لتهمة انكار النسب باستثناء ما ورد في المادة الثانية من مواد قانونية من العصر البابلي القديم (سليمان، 2003، ص211)، اذ يرد في هذه المادة: " اذا قال ابن لأمه: أنتِ لستِ أمي، عليهم ان يحلقوا نصف شعر رأسه ويقودوه الى المدينة ويُطرد من البيت " (رشيد، فوزي، 1987، ص175). ولا يعرف على وجه التحديد ما اذا كان المقصود (بالابن) في هذه المادة هو الابن المتبنى (العبودي، 1990، ص150) ام الابن الشرعي، الا ان عدم وجود عبارات او مصطلحات تدل على ذلك كتلك التي وردت في بعض مواد قانون حمورابي الخاصة بالتبني (185-193) " كالأب مربيه أو الأم مربيته " أو غيرها من العبارات الأخرى (رشيد، 1987، ص153-154)، يدفعنا الى القول ان المقصود بذلك على اغلب الظن هو الابن الشرعي وليس الابن المُتبنى، كما ان قانون حمورابي وضع احكاما وشروطا لنظام التبني تناولتها المواد المُشار اليها آنفاً دون غيرها من المواد الاخرى، ومهما يكن من امر، فان هذا الاسلوب غير اللائق بالكلام سواء مع الاب او الام وانكار الابن لأمومته وأبوته بغض النظر عن الاسباب التي كانت تدفعه الى ذلك كان وما يزال الى يومنا هذا محل استهجان ورفض من قبل المجتمع والقانون على حد سواء، ومن اجل حماية الاسرة من التفكك الاسري والحد من تأثير ذلك على المجتمع نجد ان القانون العراقي القديم ولاسيما خلال العصر البابلي القديم حدود (2000-16000 ق.م) لعب دوراً اساسيا في الحفاظ عل لُحمة العائلة وسن العقوبات بحق المسيئين من افراد العائلة، وما اشارت اليه المادة اعلاه من عقوبات بضمنها الطرد من البيت وما يترتب على ذلك من خسارة لجميع حقوق الابن العاق لوالديه في التركة انما كان يعكس حق الدولة العام في الحفاظ على الاسرة وافرادها وليكون مثل هذا النموذج من الابناء عبرةً لغيره من ابناء المجتمع. واذا قارنا هذه المادة بما ورد في المادة الاولى من هذه المجموعة نجد ان عقوبة الطرد من البيت ترد ضمناً كما يبدو في صيغة بيع الابن العاق لوالده بعد عقوبة الحلق ووضع علامة العبودية على جبينه، ومما نصت عليه هذه المادة (1) من هذه المجموعة نقرأ:

"اذا قال ابن لأبيه: انتَ لستَ أبي يحلقه ويضع علامة العبد عليه ويعطيه بالفضة" (سليمان، 2003، ص211).

وواضح من المادة اعلاه ان تجرد الابن عن نسبه لأبيه دفع بالأب الى التنازل عن ولده العاق وبيعه بالفضة كعبد ليس له حقوق وابعاده عن الاسرة والبيت وحرمانه من كل استحقاقاته في تركة ابيه. ومضمون هذه المادة كما هو واضح لا يختلف عن سابقتها من حيث الادعاء والعقوبة. ولطالما كان الهدف الاساس من سن القوانين هو نشر العدالة وحماية حقوق الانسان المادية والمعنوية سواء كان ذلك ضمن اطار الاسرة الواحدة او المجتمع بشكل عام، فان الابناء كان لهم ايضا من الحقوق تجاه آبائهم وامهاتهم ما دفع بالقانون الى التدخل لحماية الابناء في حالة الطعن بنسبهم من قبل آبائهم او امهاتهم، ومما ورد في المادة الثالثة من هذه المجموعة نقرأ:

šum-ma
a-bu a-na ma-ri-šu
ul ma-ri at-ta
iq-ta-bi
i-na É ù i-ga-rum
i-te-el-li

"اذا قال أب لابنه انت لستَ ابني يخسر البيت والجدار" (سليمان، 2003، ص211).

وعلى الرغم من عدم وضوح الاسباب التي دفعت الأب الى استخدام هذا الاسلوب تجاه ابنائه، وهي من الممكن ان تكون اسباب موضوعية تعكس عدم رضا الاب عن تصرف ابنه، الا ان القانون كان بالمرصاد حتى على الآباء في حالة وقع الحيف على الابناء ظلماً او جوراً، كذلك يتضح من هذه المادة ان

الاسلوب الذي استخدمه الاب لإنكار ابوته لابنه هو ذات الاسلوب الذي استخدمه الابن ضد ابويه في المادتين الاولى والثانية، ويبدو ان القانون حذر من استخدام هكذا اسلوب يُفضي الى تفكك الاسرة من اجل حماية للأسرة والعلاقات الاسرية وإلا فان عقوبة ذلك هو الطرد من البيت وخسارة الممتلكات لكلا الطرفين كما يبدو من المواد آنفة الذكر. واذا قارنا هذه المادة مع ما ورد في المادة (191) من قانون حمورابي الخاصة بالتبني، نجد ان قانون حمورابي يُلزم الأب بدفع ثلث ميراثه من الاموال المنقولة فقط للابن المتبني في حالة اراد الاب الذي رباه التخلى عنه وعن بنوته، ومما جاء في نص هذه المادة:

šum-ma a-wi-lum
ṣi-ih-ra-am
ša a-na ma-ru-ti-šu
il-qú-šu-ma
ú-ra-ab-bu-ú-šu
É-ba(!) i-pu-uš
wa-ar-ka DUMU.MEŠ
ir-ta-ši-ma
a-na tar-bi-tim na-sa-hi-im
pa-nam iš-ta-ka-an
DUMU šu-ú ri-qú-sú
ú-ul it-ta-al-la-ak
a-bu-um mu-ra-bi-šu
i-na NÍG.GA-šu
IGI-3-GÁL DUMU.UŠ-šu
i-na-ad-di-iš-šum-ma
it-ta-la-ak
i-na A.ŠÀ GIŠ.ŠAR
ù É
ú-ul i-na-ad-di-
iš-šum

"اذا قرر رجل، اخذ صغيرا لبنوته ورباه وعمل له بيتا وبعد ذلك حصل عل اولاد، حرمان الربيب، لن يذهب ذلك الربيب خاليا، سيعطيه الاب مربيه من ممتلكاته ثلث ميراثه ويذهب (و) لن يعطيه من الحقل او البستان او البيت" (سليمان، 2003، ص177).

وايضاً مما ورد في المادة الرابعة من هذه المجموعة من النصوص القانونية المكتشفة تكاد تكون العقوبة مماثلة لما سبقت الاشارة اليه في المواد الاخرى ولذات الموضوع كما تشير الى ذلك نص المادة اعلاه:

"اذا قالت أم لابنها أنت لست ابني تخسر البيت والاثاث" (سليمان، 2003، ص177).

فيما اختلفت العقوبة في المادة الخامسة من هذه المجموعة الى الرمي بالنهر للمرأة المتزوجة التي تطعن بزوجها الشرعي وتقول له انت لستَ زوجي، ونصت المادة:

"اذا كرهت زوجة زوجها وقالت أنت لست زوجي يرمونها في النهر" (سليمان، 2003، ص177).

ثالثاً: اسباب اخرى لعقوبة الطرد:

فضلاً عن ما ورد في القوانين العراقية القديمة من اسباب لعقوبة الطرد، فان الرسائل المتبادلة بين الملوك والحكام وكذلك بعض النصوص المسمارية اماطت اللثام هي الاخرى عن عقوبة الطرد التي

ترافق أحيانا المصاهرات السياسية ومنها زواج ابنة الملك شو سين من حاكم مدينة سيمانوم احد المدن العيلامية الا انه يبدو ان المدينة قد تمردت ضد الحاكم مما أدى إلى طرد الفتاة من مقر اقامتها وكما موضح في النص الآتي:

[si-ma-nú]m^{ki}
[ḫa-bu-r]a^{ki}
[ù ma-da-m]a-da-bi
[Lugal-da gú-er]im$_2$ gal$_2$
[ba-an-da-ab-]gá
[DUMU. MUNUS-a]-ni
[é-ki-tuš-a-ni]-ta (Civil, M., 1970, p. 30).

"سيمانوم، وخابورا ومقاطعاتها المحيطة، تمردت ضد الملك، طردوا ابنته بعيداً عن محل سكنها".

كما ان عقوبة الطرد والعزل طالت المقصرين من السفراء والرسل العاملين في القصر الملكي ممن لم يلتزم بالتوقيتات المحددة لهم في انجاز المهمة المكلف بها من قبل الملك، ويوضح النص المسماري الآتي من العصر البابلي القديم ما سبقت الاشارة اليه ونقرأ فيه:

"انت دائماً تعزل رسولك بشكل سريع" (Civil, M., 1970, p. 30).

وواضح من مضمون النص اعلاه ان عقوبة العزل والطرد كانت واحدة من العقوبات التي كانت تطال مبعوثي الملك في حالة اخفاقهم بتأدية الواجبات الملقاة على عاتقهم. ولم تقتصر عقوبة الطرد على موظفي القصر الملكي او العاملين في المؤسسات الحكومية، وانما شملت كذلك طرد السفراء والمبعوثين من الدول الاخرى واعادتهم الى بلدانهم في حالة عدم احترامهم للمواثيق والعهود الدبلوماسية، ومما جاء في نص رسالة: "جاء رسل بلاد عيلام وطردوا ولم يقتربوا من باب القصر..." (الزركاني، 2021، ص77). وفي نص اخر يوضح قرار الملك حمورابي بطرد المبعوثين من الرسل العيلاميين، اذ جاء فيه: "اهمل هؤلاء الرسل العيلاميين بلا ذاهب (مرافق)، اطردهم الى حضرة سيدهم، هذا ما قال حمورابي" (الزركاني، 2021، ص77). ويبدو ان السبب في قرار الملك بطرد السفراء حسب رأي احد الباحثين جاء نتيجة للاتفاق السري بين مدينة اشنونا (أحمد، شيماء، 2001، ص42) وبلاد عيلام وهو ما يشكل تهديداً مباشراً للسلطة المركزية في بابل (رو، جورج، 1986، ص253-254). الى ذلك فان عقوبة الطرد كما يبدو كانت من ضمن العقوبات التي اشارت اليها الامثال العراقية القديمة بدلالة النص الآتي: "عندما يُطرد الكاتب يصبح رجل للتعاويذ" (خلف، سالم، 2006، ص116). وعلى الرغم من عدم اشارة المَثَل للأسباب الموجبة للطرد الا ان الاهمال وعدم الاخلاص للمهنة وربما قلة الكفاءة او الخبرة في التدوين والوقوع في اخطاء كثيرة هي احدى الاسباب التي كانت تدفع الى طرد الكتاب من مواقع العمل ولاسيما المهمة منها مثل القصر الملكي او المعبد، ولطالما اشار المثل الى رجل التعاويذ وهو رجل دين من صنف الكهنة واسلوب عمله لا يحتاج الى مهارات عالية كتلك التي تحتاجها مهنة الكتابة فانه على الارجح كان عمله ضمن دائرة المعبد أو المؤسسات الملحقة به (أحمد، شيماء، 2001، ص42).

نتائج البحث:

- تعد عقوبة الطرد واحدة من العقوبات العراقية القديمة والمعروفة إلى يومنا هذا مما يشير إلى انها جزء من الموروث الحضاري.
- تعد عقوبة الطرد أو النفي وجهان لعملة واحدة، وأن أوجه الاختلاف فيما بينهما ربما يكمن فقط في طبيعة الفعل المرتكب وما يترتب عليه من تبعات قانونية أو أخلاقية بحسب ذلك الفعل.

- أكدت القوانين العراقية القديمة وخاصة قانون حمورابي على تنظيم الحياة الاجتماعية ونشر العدل والتصدي لمن يحاول التجاوز على حقوق الآخرين وممتلكاتهم بما في ذلك حقوق أفراد العائلة الواحدة. ومن هنا تكمن أهمية عقوبة الطرد التي سنها المشرع العراقي القديم للمحافظة على كيان الاسرة والمجتمع.
- أكدت القوانين العراقية القديمة على مكانة الأب والأم في العائلة وسن العقوبات بحق الأولاد المسيئين ومنها الطرد من البيت وما يترتب على ذلك من خسارة جميع حقوق الأبن العاق لوالديه في التركة.

اهم التوصيات للورقة البحثية:

1- إعطاء أهمية للدراسات الاثارية ضمن مؤتمراتكم المستقبلية ولاسيما فيما له علاقة بالقوانين العراقية القديمة كمحور منفصل نظراً للمكانة التي تتمتع بها تلك القوانين في الحضارات القديمة ولكون اول قانون تم سنه في تاريخ البشرية هو قانون الملك اورنمو في بلاد الرافدين.

قائمة المراجع

1. ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، بيروت، 2008.
2. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ط1، بيروت، 1955.
3. احمد شيماء علي، المناهج التعليمية في العراق القديم في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، موصل، 2001، ص42.
4. الاعظمي، محمد طه، حمورابي 1792-1750 ق.م، بغداد، 1990.
5. انيس ابراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، بيروت، 1990.
6. الجاف، جيا فخري، القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التاريخ العربي، بغداد، 1999.
7. الجوهري، إسماعيل بن حماد، صحاح تاج اللغة العربية، ج2، د.ت.
8. خلف سالم يحيى، المضامين السياسية والاقتصادية في رسائل منشورة من العصر البابلي القديم 1813-1750 ق.م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، موصل، 2006.
9. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، بغداد، 1987.
10. رو، جورج، العراق القديم، ترجمة: حسين علوان، بغداد، 1986.
11. الزركاني، غيث سليم، التمثيل الدبلوماسي في بلاد الرافدين 2800-539 ق.م، بغداد، 2021، ص77.
12. ساكز، هاري، قوة اشور، ترجمة: عامر سليمان، بغداد، 1999.
13. سليم، سعدي، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050-332 ق.م دراسة تاريخية مقارنة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة منتوري – قسنطينة، 2010.
14. سليمان، عامر، العراق في التاريخ القديم، ج2، موصل، 1993.
15. سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، ط2، بغداد، 1987.
16. سليمان، عامر، المعجم الاكدي، ج1، بغداد، 1999.
17. سليمان، عامر، موسوعة القانون، موصل، 2014.
18. سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، ج1، بغداد، 2003.
19. سورة الطلاق، آية: 1.
20. سورة المائدة، آية: 33.

21. الطالبي، أحلام سعدالله، نظام التقاضي في العراقي القديم دراسة مقارنة مع بلدان الشرق الأدنى، أطروحة دكتوراه غير منشورة، موصل، 1990.
22. العبودي، عباس، شريعة حمورابي دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة، موصل، 1990، ص150.
23. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، معجم العين، ج8، د.ت.
24. قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل رقم 5 لسنة 2008.
25. كلنغل هوبست، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة: غازي شريف، بغداد، 1987.
26. لابات، رينيه، ترجمة الاب البير ابونا، وليد الجادر، بغداد، 2004.
27. الياسين، جعفر عبد الامير ومحمد علي سالم، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم، بغداد، 2008.
28. CAD, The Assyrian Dictionary of The Oriental Institute of The University, Chicago, (1956ff).
29. Civil, M., šu.sin's Historical inscriptions: collection, 1970.
30. Driver, G., and Miles, The Babylonian Laws, Vol. I, Oxford, 1956.
31. Roth, M., Law Collection from Mesopotamia and Asia Minor, 2nd, Atlanta, 1997.

Issue - Twenty first - Part II - November - 2024 - Fourth Year Refereed Quarterly Scientific Journal

International American Journal of Peer-Reviewed Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

ISSN - 2710 - 4834

Deposit number in the Iraqi National Library and Archires: 2460

Special Issue of Articles